

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز لمن أخذ سهمه التصرف فيه .

فصل : وإذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز لمن أخذ سهمه التصرف فيه بالبيع وغيره
فإن باع بعضهم بعضا شيئا منها فغلب عليه العدو ففي ضمان البائع له وجهان بناء على
الروایتين في التي قبلها وإن اشتراه مشتر من المشتري فكذلك فإذا قلنا هو من ضمان
البائع رجع الثاني على البائع الأول بما رجع به عليه